الباحث

أ. م . د. خالد دعيجل نجم

بعض أعراف وتقاليد العرب القديمة التي أقرّها الإسلام

Researcher

Assistant Professor Dr. Khaled Daijel Najm

Some Ancient Arab Customs and Traditions Approved by Islam

معلومات الباحث

اسم الباحث: أ. م. د. خالد دعيجل نجم

البريد الالكتروني:
khalid.najm122@tu.edu.iq

الاختصاص العام: تاريخ اسلامي

الاختصاص الدقيق: السيرة النبوية

مكان العمل (الحالي):

الكلية: الآداب

الجامعة او المؤسسة: جامعة تكريت

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: (الأعراف، العتيرة، الدية، القراض، الشفعة، الجزية)

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٧

عنوان البحث

أعراف وتقاليد كانت عند العرب قديماً فأقرها الإسلام

ملخص البحث

شملت هذه الدراسة على أهم الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في مجتمع عرب قبل الإسلام، إذ كان يضم بين ثناياه عدد ليس بالقليل من هذه الأعراف والتقاليد منها ما يخص الحياة الدينية والذي يشمل العتيرة، والعقيقة، والنكاح، فيما تضمنت الحياة الاجتماعية إقراء الضيف، والقسامة في الدم، وسباق الخيل، والتدبير، وقطع يد السارق، والعاقلة، والحلف، في حين شملت الحياة الاقتصادية القراض، والجزية، والشفعة وحينما جاء الإسلام ابقى تلك الأعراف التي كانت سائدة آنذاك لانسجامها مع مصلحة الفرد والمجتمع والتي كانت بمثابة قوانين تنظم الحياة آنذاك وهذا يدل الى الصفات والعادات الحسنة التي كان يتحلى بها مجتمع عرب قبل الإسلام فكان قسم من هذه الاعراف هو بمثابة عقوبة للشخص المسيء كقطع يد السارق سواء كان ذلك قبل الإسلام أو بعده خصوصاً ان هذه الصفة السيئة كانت تتفشى في المجتمع في أوقات الأزمات إذ يلجأ بعض الأشخاص ضعيفي الأنفس الى ممارسة مثل تلك العادة المشينة، ومنها شرط جزائي كالجزية، والقسامة، والعاقلة، ومنها ما يتصف بالكرم كإقراء الضيف، ومنها ما يخص بتعاضد القبائل وتماسكها وترابطها كالحلف، فكانت تلك العادات والتقاليد بمثابة دستور نظم حياة المجتمع وفق المصلحة العامة للفرد بدليل ان الإسلام ابقى تلك العادات والتقاليد بل وهذبها افضل تهذيب .

مجلة آداب كركوك / كلية الآداب / جامعة تكريت / العراق / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Kirkuk Journal of Arts, Volume (2), Number (6), June, 2026

Researcher information

Researcher: Assistant Professor Dr. Khaled Daijel Najm

E-mail: khalid.najm122@tu.edu.iq

General Specialization: Islamic History

Specialization: The Prophetic Biography

Place of Work (Current):

Department:

College: Arts

University or Institution: Tikrit

Country: Iraq

Key words: : (Al-Arif, Al-Ateerah, blood money, loan, pre-emption, tribute)

Search information

Search Receipt history: 1/4/2026

Acceptance: 7/4/2026

Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research / Kirkuk University / college of Arts

The Title

Some Ancient Arab Customs and Traditions Approved by Islam

Abstract

This study comprised the most important customs and traditions that prevailed in Arab society before Islam, as it contained among its folds a number of not a few of these customs and traditions, including the religious aspect, which includes the attire, aqeeqah, and marriage, while the social aspect included reading the guest, and the Qasam Blood, horse racing, management, cutting off the hand of the thief, the sane person, and swearing an oath, while the economic side included loans, tribute, and intercession. And when Islam came, it preserved the norms that prevailed at the time, for their harmony with the interests of the individual and society, serving as laws that regulated life at that time. This indicates The good qualities and habits that the Arab society exhibited before Islam, and it was a part of these norms It is a punishment for the offended person, such as cutting off the hand of the thief, whether before or after Islam, especially since this bad characteristic was rampant in society in times of crisis, as some weak-minded people resorted to practicing such a disgraceful habit, including a penalty clause such as the jizya, the distress, the sane, and among them. What is characterized by generosity, such as reading a guest, including what is related to the interdependence, cohesion and interdependence of tribes, such as swearing, so these customs and traditions were like a constitution that organized the life of society according to the general interest of the individual, as evidenced by the fact that Islam preserved those customs and traditions, and even refined them with the best refinement.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه وخطاه إلى يوم الدين .

إنَّ مما لاشك فيه أن التاريخ هو ذاكرة الأمة، به تحفظ أصولها ويُعرف إرثها، وأنسابها، وفيه تحتفظ بأمجادها، ومنه تستلهم عبق الماضي ، ليكون شموعاً تضيء به حاضرها ومستقبلها ، ولأمة العرب إرث حضاري عريق بإصالته، مما يجدر بنا المقام للاطلاع عليه لتأصيل حاضرنا بماضينا المشرق، ليكون أداة ربط بين الماضي والحاضر .

ولما كانت الأعراف والتقاليد الدينية والاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك نابعة من صلب تفكير الأمة وعقلها اللامع لذا تعد اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في بناء مجتمعه القديم، كما تتجلى أهميتها وتتضح معالمها في كونها تمثل ذلك التراث الضخم والرافد العظيم، الذي منه تستمد الأمم الحاضرة كل مقومات أصالتها وبقائها واستمرارها .

إن السبب الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع كونه كان يمثل أنموذجاً معبراً للحياة اليومية التي عاشها العرب قبل الإسلام، فجعلت منه إنساناً قادراً على التحرر والتحول والانفتاح وحمل الرسالة الاسلامية فيما بعد .

وتتجلى أهمية الموضوع كون هذه الأعراف والتقاليد كانت تمثل الركائز الاساسية التي بني عليها مجتمع عرب قبل الإسلام فهي تُعد قوانين عرفية وضعت لضبط سلوك الفرد والمجتمع والتي أقرّها الإسلام فيما بعد إذ كانت منسجمه مع تعاليمه ومبادئه مما يدلل على ان العرب كانوا اصحاب مبادئ وأخلاق قبل مجيء الإسلام بدليل حديث رسول الله ﷺ ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**" (البيهقي، موسى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن، ١٩٩٤).

وبعد مجيء الإسلام اقرّ تلك الأعراف والتقاليد وهذبها فأصبحت ادوات تنظم المجتمع العربي الاسلامي إلى جانب الشرع والقوانين الوضعية، فمثل بعضها الجانب الديني، فيما مثل القسم الآخر الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

والتزاماً بمنهج البحث وطبيعة الموضوع قسم البحث إلى **(ملخص، ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وثبت المصادر والمراجع)** .

المبحث الاول : الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام

يُعد الدين هو ايمان وعمل ، أي ايمان بوجود قوى هي فوق طاقة البشر لها تأثير في حياته وفي مقدراته، وقد أقرَّ الإسلام أشياء من أمور الدين كان يمارسها العرب قبل الإسلام (جواد، ٢٠٠١م، صفحة ٢٨/١١). وتمثلت الحياة الدينية بعدة محاور هي:

١- **صوم عاشوراء**

كانت قريش قبل الإسلام تصوم يوم عاشوراء وفي هذا اليوم ايضاً كانوا يحتفلون به ويعيدون فيه ويكسون الكعبة معللين ذلك أنّ قريشاً قد أذنبت ذنباً قبل الإسلام فأرادوا التكفير عن ذلك الذنب فقرروا صيام ذلك اليوم شكراً لله تعالى على رفعه لذلك الذنب عنهم (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ٣٣٩/١١) .

وحينما جاء الإسلام أقرّ رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء ؛ فعندما هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة أمر المسلمين بصيامه قبل أن يفرض رمضان، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ وكان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ٧٠٤/٢، رقم الحديث(١٨٩٨).

وعن ا بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال" **لَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عن ذلك فَقَالُوا هذا الْيَوْمُ الذي أَظْفَرَ الله فيه مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ على فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا له فقال رسول اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ١٤٣٤/٣، رقم الحديث(٣٧٢٧) .

٢- **العتيرة:** وتسمى الرجبية ايضاً، وهي ذبيحة شاة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام وكان على ذلك حتى نسخت فيما بعد (الجوزي، ١٩٩٧، صفحة ٣٣٨/٣، .)، وقيل إنَّ الملك بورا بن شوحا (السهيلي، د.ت، صفحة ٣٣/١) ، هو أول من عتر العتيرة، وهو أول من سن تعظيم رجب وحرمته، فتبعته العرب (الاندلوسي، صفحة ٣٠٨)، وعندما جاء الاسلام أقرها ايضاً، عن بن عباس ﷺ قال:" **اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قُرَيْشٌ في الْعَتِيرَةِ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ نَعْتِرُ في رَجَبٍ فقال لهم رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَعِتُّ كَعِتْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَكِنْ من أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ**

بِلَّهِ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ وكان عِتْرُهُمْ أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ ثُمَّ يَعْمِدُونَ إلى دِمَاءِ ذَبَائِحِهِمْ فَيَمْسَحُونَ بها رؤوس نُصُبِهِمْ" (الطبراني، ابو القسم سليمان بن احمد، ١٩٨٣م، صفحة ٢٣٢/١١، رقم الحديث(١١٥٨٦).

مما سبق ذكره أن العرب كانوا يذبحون العتيرة في رجب إذ جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالأضحية في الأضحى وكان منهم من ينذرها كما قد تنذر الأضحية بدليل قول النبي ﷺ:" على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة" وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية ثم نسخ ذلك فيما بعد (المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد (ت:٦٢٠هـ)، ١٤٠٥، صفحة ٣٦٧/٩) .

مما تقدم يبدو ان سبب النسخ كان متأخراً لأن سياسة الرسول محمد ﷺ الحكيمة في اتباع سياسة اللين في بداية الدعوة الاسلامية مع كثير من العادات والاعراف والتقاليد التي كانت سائدة قبل الاسلام والتي تصب في مصلحة المجتمع مثل التبني والعتيرة على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم الغاؤها فيما بعد حتى لا تحدث ردة فعل سلبية ممن دخل حديثاً في الإسلام، وفيها فائدة اخرى منها اطعام المسلمين من لحوم هذه الذبائح خصوصا للمهاجرين الذين هم بأمس الحاجة الى المأكل في بداية الهجرة وحينما انتعش وضع المسلمين وخصوصا المهاجرين نسخ بعدها العتيرة.

٣- العقيقة

العقيقة لغةً: أصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وانما سميت تلك الشاة التي تذبح في ذلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح (ابن منظور، د. ت، صفحة ٢٥٨/١٠).

العقيقة اصطلاحاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود (المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد (ت:٦٢٠هـ)، ١٤٠٥، صفحة ٣٦٢/٩)، إذ كان العرب قبل الإسلام حينما يلد لديهم مولود يذبحون عنه شاةً وعندما جاء الإسلام أقرَّ ذلك وزاد عليه إذ جعل للذكر شاتين، والأنثى شاة واحدة واصبح سُنّة متبعة، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:" كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران" (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ١٩٨٧، صفحة ٦٤/٣)، وسنَّ رسول الله ﷺ بأن يُذبح عن الولد شاتان، وعن البنت

شاة واحدة في اليوم السابع للمولود (ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت: ٢٧٥هـ) ، د.ت، صفحة ١٠٥/٣).

٤- **النكاح**

النكاح لغةً : هو الضم والوطء، وقد يكون العقد (ابن منظور، د. ت، صفحة ٦٢٦/٢) .

النكاح اصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء (الأنصاري، ١٤١٨، صفحة ٥٣/٢) .

كان النكاح في الجاهلية يقسم الى عدة أنواع منها:

١- زواج البعولة: وهو تعدد الزوجات بدون عدد محدد وكان أكثر الزواج شيوعاً في الجزيرة العربية قبل الإسلام .

٢- زواج الشغار: وهو يقوم على المبادلة فيتزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بدون مهر وكان ذلك شائع في بلاد العرب قبل الاسلام .

٣- زواج المقت أو الزواج بالميراث وفيه يتزوج الابن الاكبر زوجة أبيه المتوفى على اعتبار انها جزء من الميراث .

٤- زواج الرهط أو زواج المشاركة وهو تعدد الازواج لزوجة واحدة .

٥- زواج الاستبضاع وهو يأمر الرجل أمرأته اذا طهرت من الطمث ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ثم يعتزلها حتى يتبين حملها من الرجل الذي استبضعت منه والسبب في ذلك هو الرغبة في نجابة الولد.

٦- نكاح الخدن إذ يتخذ الرجل خدناً لجواريه لمصاحبتهن ومؤانسة وحشتهنّ .

وحينما جاء الاسلام حرم هذه الزيجات الشاذة والتي لا تتفق مع الشريعة (محمود، محمود عرفة، ١٩٩٥م، الصفحات ٢٧٧-٢٨١) .

في حين ان نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ١٩٨٧، صفحة ٢٦١/٢) .

والزواج المشهور والمألوف عند العرب قبل الإسلام، هو الزواج السائد الآن عند المسلمين، وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر، والقائم على الإيجاب والقبول، ويسمى زواج البعولة، إذ رتَّب الحياة العائلية وحينما جاء الإسلام أقره ووضع له اركانه وسننه (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ٢٠٥/١٠) .

والزواج في أي مجتمع هو اللبنة الاولى لتكوين الاسرة ومن ثم بناءه بالشكل الصحيح تفادياً للانحراف الذي ربما يصيب الشباب قبل الزواج فهو الحصن الحصين ضد الفساد الذي قد يحدث للبعض وبالتالي يؤدي الى فاحشة الزنا .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية

كانت الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام تستمد قوتها وحياتها واعرافها من جذور الحياة الاجتماعية القديمة التي كانت سائدة قديماً آنذاك إذ نشأت هذه الحياة نتيجة ظروف ذلك المجتمع فحافظ على خصائصه لأنه عاش في عزلة أو شبه عزلة عن العالم الخارجي ولذلك بقي يعيش على ما تغذى به من بقايا جذور تلك الأيام (جواد، ٢٠٠١م، صفحة ٢٨٤/٧)، وأهم محاور الحياة الاجتماعية هي:

١- اقراء الضيف

- **اقراء الضيف لغةً:** أي قريت الضيف قرى، وقراء أحسنت إليه (الجوهري، ١٩٩٠م، صفحة ٣١١/٧).

- **اقراء الضيف اصطلاحاً:** القِرى ما يهيأ للضيف من طعام ونزول (العيني بدر الدين محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ)، د. ت، صفحة ١٢٤/١٢)

كان العرب قبل الإسلام يتصفون بصفات حميدة ومنها الكرم فكانوا أهل جود للضيف بكل ما يستطيعون وهذا ينم عن السخاء والكرم وكانوا يتباهون بكثرة الضيوف ونحر الإبل واطعامها للمحتاجين (طقوش، محمد سهيل، ٢٠٠٩م، صفحة ١٩٠)، وفي ذلك قال حاتم الطائي:

يَقُولُونَ لِي : أَهْلَكتَ مالَكَ ، فَاقْتَصِدْ وَما كُنْتُ ، لَولا ما تَقُولُونَ ، سَيّدا (الطائي، صفحة ١٧)

ومن مظاهر الكرم عندهم إيقاد النيران في الليل على مكان مرتفع لكي يتمكن الضيوف والغرباء من الاهتداء إلى أماكن الضيافة للمقيمين (طقوش، محمد سهيل، ٢٠٠٩م، صفحة ١٩١)، وفي ذلك قال مضرس بن ربعي:

وإنّي لأدْعُو الضّيفَ بالضّوءِ بَعدَما ... كَسا الأَرضَ نَضاْحَ الجَلِيدِ وَجامِدَهُ

لأكرِمَهُ إنَّ الكَرامَةَ حَقَّهُ ..... وَمِثلانِ عِنْدِي قُربُهُ وَتَباعدهُ

أبيتُ أعشيهِ السديف وإنَني ..... بِما قالَ حَتى يَترُكُ الحَيَّ حامِدَهُ (التبريزي، د.ت، صفحة ٢٥٦/٢)

ومن مظاهر الكرم عند العرب قبل الإسلام ايضاً كانوا يجتذبون الضيوف الغرباء إلى بيوتهم بنباح الكلاب إذ كانت عادة مألوفة عندهم فينبح الشخص الذي ضلَّ الطريق فحينها تنبح الكلاب على نباحه فعند إذ يهتدي إلى مكان الضيف، وقال ابن هرمة في أثر الكلب بالضيف:

عَوىَ في سَوادِ اللّيلِ بَعْدَ اعْتِسافَهُ ..... لِيَنبَح كَلب أو لِيَفزَعَ نُوم (العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران، صفحة ٣٣/١)

وكان أجواد العرب قبل الإسلام الذين انتهى إليهم الجودُ ثلاثةُ نفر هم : حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، وهَرم بن سنان المُرّي ، وكعب بن مامَةَ الإيادي إلا أنَّ المضروب به المثل حاتم الطائي وحده (الأندلسي، ١٩٩٩، صفحة ٢٣٣/١) .

وحينما جاء الإسلام أقرَّ هذه الصفة الحميدة وحثَّ عليها، فكان النبي ﷺ يوصي بإكرام الضيف والاحتفاء به، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ٤٥/١، رقم الحديث(٤٧) .

لقد ورد عن النبي ﷺ إكرام الضيف وبره كونها من سنن المرسلين، ومن إكرام الضيف ان تأكل معه ولا توحشه بأن يأكل وحده، وكذلك أن تطعمه أفضل ما عندك (ابن بطال، ٢٠٠٣م، صفحة ١١٨/٤) .

٢- الدية

- **الدية لغةً:** الدية هي العقل، والعقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف

أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه (ابن منظور، د. ت، صفحة ٤٦٢/١١) .

– **الدية اصطلاحاً:** وتعني العقل: وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها (المقدسي، ٢٠٠٤م، صفحة ٣٤٨/٥).

كانت الدية أحّد الأعراف القبلية الموجودة عند العرب قبل الإسلام، فذكر أن أوّل من سنّ الدّية، مائة من الإبل أبو سيّارة العدوانيّ، وقيل إن أوّل من سنّها عبد المطلب، فأخذت بها قريش والعرب، وحينما جاء الإسلام أقرّها رسول الله ﷺ (ابن الجوزي، ١٩٩٧، صفحة ٣٣٩) ؛ (ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت:٢٧٦هـ) ، ١٩٩٢، صفحة ٥٥١) والراجح أن أول من سن الدية مائة من الإبل هو عبد المطلب جد النبي ﷺ وذلك أنه نذر إن ولد له عشرة ذكور ليذبحن العاشر فولد له عشرة وكان عاشرهم عبد الله أبو النبي محمد ﷺ فهمّ بذبحه فعارضت قريش ذلك وبدلاً من ذلك أشاروا عليه بأن يقرع بينه وبين الإبل حتى تخرج القرعة على الإبل فأقرع بينه وبين عشرة فخرجت القرعة عليه ثم زاد عشرة بعد عشرة وهي تقع عليه حتى بلغ مائة من الإبل فوقعت القرعة عليها فنحرها فكان النبي ﷺ يقول أنا ابن الذبيحين يعني إسماعيل عليه السلام وعبد الله ثم جاء الإسلام فأقرها (ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري، ١٤١١هـ، صفحة ٢٨٦/١) .

وتعد الدية واحدة من أهم الوسائل المستخدمة لتعويض ذوي المجنى عليه إكراماً لمكانة النفس في الشرع، فضلا عن انها تعد كردع للجاني للحد من تكرار مثل تلك الاخطاء كما جاء في قوله تعالى: **(وما كان لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)** (النساء، آية:٩٢)، ففي هذه الآية يجب على قاتله دية مسلَّمة إلى أهله يتحملها عاقلته او وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله (الطبري، ١٤٠٥هـ، صفحة ٢٠٨/٥).

وأكدت السنة النبوية ايضاً على دفع الدية الى ذوي المقتول، عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ)** (ابن ماجة، د. ت، صفحة ٨٧٨/٢، رقم الحديث(٢٦٣٠) .

٣- **القسامة في الدم:**

- **القسامة لغةً:** هم الذين يحلفون على حَقِّهم ويأْخذون (ابن منظور، د. ت، صفحة ٤٨١/٢١) .

- **القسامة اصطلاحاً:** القسامة يحلفون خمسين رجلا، يحلف كُلّ واحد منهم: ما قتلت ولَا علمت قاتلا" ثُمَّ يغرمون الدية وإن لم يبلغوا خمسين وكانوا عشرة أو عشرين ردت عليهم الأيمان حَتَّى يتموا خمسين (المروزي، ٢٠٠٠م، صفحة ٤٣٢) .

وكانت القسامة في الدم موجودة عند العرب قبل الإسلام كأحد مظاهر فض النازعات عندهم، وأول من قضى بها قبل الإسلام الوليد بن المغيرة ، فأقرها رسول الله ﷺ (البيهقي، ١٩٩٩م، صفحة ص٢٧٠)؛ (ابن الجوزي، ١٩٨٥، صفحة ٥٢).

والقسامَةُ بصورة عامة تعني الذين يحلفون على حقهم ويأخُذُونَ، أمّا القَسامةُ في الدّم فهي" أن يُقتل رجل لا يُشهد على قتل القاتل إيَّاه بِبَيّنَة عادلة فيجيء أولياء المقتول فيدَّعوا على رجل بعينهِ أنه قتلهُ ويدلُو بلوثٍ من بيّنة مثل أن يجدوه ملطخاً بدم القتيل أو يشهد رجلٌ واحد أو امرأة واحدة كل منهما عدلٌ ، أو يوجد المقتول في دار رجلٍ بينه وبين القتيل عداوةٌ ظاهرة ، فإذا حصلت دلالةٌ من هذه الدَّلالات استُحلف أولياءُ القتل وورثة دمه فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا دية قتيلهم ، وإن نكلوا عن اليمين حلف المدَّعى عليه وبرىء ، وهذا قول الشافعي وأصحابه" (الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١، صفحة ٣٢١/٨).

وأول من أقرها في الإسلام رسول الله ﷺ على ما كانت عليه عند العرب قبل الإسلام بين ناس من الأنصار ﷺ في قتيل ادعوه في غزوة خيبر سنة (٧هـ/٦٢٨م) وذلك أن رجلا من الأنصار ﷺ من أصحاب النبي ﷺ فُقِدَ تحت جنح الليل فجاءت الأنصار ﷺ فقالوا:" إن صاحبنا يتشحط" (الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١، صفحة ١٠٣/٤) في دمه فقال أتعرفون قاتله قالوا لا إلا أن اليهود قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا الدية منهم" (الزيلعي، ١٣٥٧هـ، صفحة ٣٩٣/٤).

٤- **سباق الخيل**

- **سِباق الْخَيل في اللغة:** وَهُوَ أَن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه فيركض خَلفه ويزجره ويُجلِب عَلَيْهِ فَفِي ذَلِك

مَعُونَة للْفرس على الجري (ابن منظور، د. ت، صفحة ٢٦٩/١) .

– **سباق الخيل اصطلاحاً:** وهو ان يتبع الرجل فرسه وان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام (البغوي، ١٩٨٣م، صفحة ٢٠٥/١٠).

وذُكر أن أول من ركب الخيل إسماعيل عليه السلام، ولذلك سميت بالعراب، وكان العرب قبل الإسلام يتسابقون على ظهور الخيل ويعدونها رياضة الأثرياء والفرسان، وراهنوا على الخيل، فكانوا يخرجون إلى السباق ويسمى ذلك" مجتمع الناس للرهان (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ٢٧٢/٨)"، والسابق من الخيل هو الشخص الاول الذي يستحق الجائزة، ثمّ يليه الثاني الذي يسمى المصلَّي، وكانوا يعدون قصبة كنهاية لحد السباق الذي يقررونه فالذي يصل إليها قبل غيره من المتسابقين، يُعد الفائز الاول في السباق (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ٢٧٣/٨)، وحينما جاء الاسلام سابق المسلمون بين الخيل أيضا، اذ سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي ضمرت (النويري، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب (ت:٧٣٣هـ)، ٢٠٠٤، صفحة ٢٣٣/٩) من الحفياء، الى ثنية الوداع اذ كانت المسافة بينهما خمسة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية أي ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن الكريم بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ (ابن الضياء، ٢٠٠٤م، صفحة ٣٠٦)، وكانت المسافة بينهما ميل واحد، وذُكر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق الأول ثلاث حلل، والمصلى حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً ، والخامس درهماً، والسادس فضة (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ١٥٩/٤) .

وفي سنة (٦هـ/٦٢٧م) كان أول سباق أُجري في المدينة المنورة (ابن الجوزي، ١٩٩٧، صفحة ٤٠)، فذُكر أنَّ رسول الله ﷺ سبق بين الإبل فسبقت القصواء، وهي ناقت رسول الله ﷺ (الواقدي، ٢٠٠٤م، صفحة ١١٥/١) ؛ (ابن سعد، د. ت، صفحة ٢٣٦/١) ، وسبق بالخيل فسبق فرس أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ابن الجوزي، ١٣٥٨، صفحة ٢٩١/٣).

وفي مثل تلك الاعراف والتقاليد تنشأ من المجتمع جيلاً شجاعاً يتعلم الفروسية وركوب الخيل وهو دأب الاجداد الذي كانوا عليه .

٥- **التدبير**

التدبير لغةً: هو أن يعتق الرجل عبده بعد موته، فيقول له : "أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر (ابن منظور، د. ت، صفحة ٢٧٣/٤) .

التدبير اصطلاحاً: هو عتق الرجل عبده بعد إدباره وهلاكه وكذلك قول القائل لعبده أنت حر عن دبر مني أو قد أعتقتك عن دبر مني إنما يعني بذلك أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت (الطبري، د. ت، صفحة ٢٦) .

كان معروف في الجاهلية اذ كان العرب قبل الإسلام يأمرون بالتدبير (الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ٥٩٧)، وحينما جاء الإسلام أمر بالعتاقة وحث عليه، فقال تعالى:**(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** (سورة المائدة، آية: ٨٩)، فقوله تعالى: (...**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ...) يعني جعل الله سبحانه وتعالى كفارة اليمين بالعتق (الطبري، ١٤٠٥هـ، صفحة ٢١٤/٦)، وفي السنة النبوية أمر رسول الله ﷺ بالتدبير وهو العتق أي يوصي الرجل بعتق عبده حتى بعد موته وحثَّ عليه وكان ﷺ عند كسوف الشمس يأمر بالعتاقة ليتقربوا الى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: " **أَمَرَ النبي ﷺ بِالْعَتَاقَةِ عند كُسُوفِ الشَّمْسِ**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ١١٩/٢٤، رقم الحديث (٣١٩)، وورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" **أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا له عن دُبُرٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إليه**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ٨٤٦/٢ ، رقم الحديث (٢٢٧٣).

وفي عهد رسول الله ﷺ جاء عام أمر فيه ﷺ بالعتاقة عن الميت، فحينما توفيت الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث –رضي الله عنها– زوجة عوف بن عبد عوف أم عبد الرحمن بن عوف ﷺ أمر رسول الله ﷺ ابنها بالعتق عنها، عن عطاء بن أبي رباح قال:" **قال رجل يا رسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت فقال نعم** " (عبدالرزاق الصنعاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ٥٩/٩، رقم الحديث (١٦٣٤٠)، ودبر المهاجرون

والأنصار عبيداً لهم ، ودبرت أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها أمةً لها (الماوردي، ١٩٩٩، صفحة ١٠٠/١٨).

وفي ذلك الاجراء هو تحرير هذه الفئة المضطهدة في المجتمع ليصبحوا أحراراً يتمتعون بكافة الحقوق أسوةً بأقرانهم .

٦- قطع يد السارق

- **قطع اليد لغةً:** بمعنى اقتب أي قَطْعَ اليد يقال اقْتَبَّ فلانٌ يَدَ فُلان اقْتِباباً أي إذا قَطَعها وهو افتعال وقيل الاقْتِتابُ كلُّ قَطْعٍ لا يَدَعُ شيئاً (ابن منظور، د. ت، صفحة ٦٥٨/١) .

- **قطع اليد اصطلاحاً:** وهو إقامة الحد في السرقة (الجزيري، ٢٠٠٣م، صفحة ٧٢/٥) .

كانت عقوبة قطع يد السارق معروفة قبل الإسلام وكان من بين ممن قطع في الجاهلية عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ، ومقيس بن قيس بن عدي بن سهم ذلك بسب سرقتهم غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب (ابن حجر العسقلاني، د.ت، صفحة ٨٨/١٢)، وأول من قطع في السرقة في الجاهلية كان الوليد بن المغيرة (ابن الجوزي، ١٩٩٧م، صفحة ٣٣٩) .

وحينما جاء الإسلام أقرّ تلك العقوبة وجعلها احدى الحدود، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...}** (سورة المائدة، من لآية: ٣٨)، وفي السنة النبوية ورد هذا الحد تنفيذاً لما جاء في القرآن الكريم، فعن أبي أمية المخزومي:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ ولم يُوجَدْ معه مَتَاعٌ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ ما أخالك سَرَقْتَ قال بَلَى مَرَّتَيْنِ أو ثَلاَثاً قال فقال رسول اللَّهِ ﷺ اقْطَعُوهُ ثُمَّ جيؤا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جاؤوا بِهِ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ قُلْ استغفر اللَّهَ وَأَتُوبُ إليه قال استغفر اللَّهَ وَأَتُوبُ إليه فقال رسول اللَّهِ ﷺ اللهم تُبْ عليه**" (ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني،، د.ت، صفحة ٢٩٣/٥ ، رقم الحديث (٢٢٥٦١).

مما تقدم ذكره يتبين ان الغاية من تشريع هذا الحد في القرآن الكريم هو حد مطلق، في حين ان السنة قيدت ذلك إذ كان هدف رسول الله ﷺ من ذلك هو من أجل القضاء على جريمة السرقة من جهة، ولتطهير المسلم من الذنب الذي يترتب عن السرقة من جهة أخرى .

وفي سياق متصل روي عن رسول الله ﷺ : "**أَنَّ عَمْرَو بن سَمُرَةَ بن حَبِيبِ بن عبد شَمْسٍ جاء إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَطَهِّرْنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لنا فَأَمَرَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَتْ يَدُهُ قال ثَعْلَبَةُ أنا أَنْظُرُ إليه حين وَقَعَتْ يَدُهُ وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ**" (ماجة، د. ت، صفحة ٨٦٣/٢، رقم الحديث(٢٥٨٨).

ويعد ذلك العرف كأداة ردع لكل من تَسوّل له نفسه بالاعتداء على حقوق الناس وممتلكاتهم وبالتالي سيادة الامن والاستقرار في المجتمع .

٧- العاقلة

العاقلة لغةً: "هُم العَصَبة وهم القرابة من قِبَل الأَب الذين يُعْطُون دية قَتْل الخَطَأ وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ وأَصلها اسم فاعلةٍ من العَقْل" (ابن منظور، د. ت، صفحة ٤٦٠/١١) .

العاقلة اصطلاحاً: "هم العصبة والأقارب من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتيل الخطأ" (الجزري، صفحة ٤١٤/٤) .

والعاقلة هي الدية التي كانت تؤخذ من الجاني واقربائه في الجاهلية قبل الإسلام وعند مجيء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وتُعد أحد الحدود الشرعية (ابن عبد البر، ٢٠٠٠، صفحة ١٢٧/٨)، وشرعت دية قتل الخطأ فقال تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ..." (سورة النساء، من الآية :٩٢)، وفي السنة النبوية شرع رسول الله ﷺ الدية على العاقلة على وفق ما جاء في القرآن الكريم، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: " **قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ على الْعَاقِلَةِ**" (ابن ماجة، د.ت، صفحة ٨٧٩/٢، رقم الحديث (٢٦٣٣) .

فكانت هذه الدية أحد الاعراف التي كانت سائدة في مجتمع عرب قبل الاسلام، وحينما جاء الاسلام أقرّ ذلك وعمل به وكان من آثاره الايجابية في المجتمع القضاء على المشاحنة والبغضاء التي قد تحدث في المجتمع نتيجة القتل الخطأ وما شابه ذلك .

٨- الحلف

الحِلْف : "هو المُعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق بين القبائل" (ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٩٧٩، صفحة ٤٢٤/١)، ومن بين الاحلاف المشهورة التي تعاقدت عليها قريش قبل الإسلام هو حلف المطيبين، وحلف الفضول والذي ضم بنو هاشم وبنو المطلب، وبنو زهرة وبنو تيم؛ وكان سبب هذا الحلف ان الزبير بن عبد المطلب وعبد الله ابن جدعان ورؤساء هذه القبائل اجتمعوا فاحتلفوا أن لا يدعوا احدا يظلم بمكة احدا الا نصروا المظلوم على الظالم واخذوا له بحقه (البغدادي، صفحة ١٦٥)، وحينما جاء الإسلام نهى عن بعض الأحلاف التي كانت في الجاهلية والتي تقوم على الفِتَن والقتال والغاراتِ بين القبائل، أما الاحلاف التي كانت تقوم على نصر المظلوم وتقوي أواصر صلة الأرحام فأقرَّها رسول الله ﷺ وهذبها (ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٩٧٩، صفحة ٤٢٤/١)، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قال:" **شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مع عمومتي وأنا غُلاَمٌ فما أُحِبُّ ان لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني أَنْكُثُهُ**" (ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني،، د.ت، صفحة ١٩٠/١، رقم الحديث (١٦٥٥)، وعن أَنَسٌ ابن مالك ﷺ قال:" **قد حَالَفَ رسول اللَّهِ ﷺ بين قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ في دَارِهِ التي بالمدينة**" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ١٩٦٠/٤)، وهنا الحلف بمعنى آخى بينهما (ابن حنبل، د. ت، صفحة ١١١/٣)

مما تقدم يتضح دور الاحلاف وأثرها في تقوية المجتمع ضد الاخطار التي قد تهدده.

المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية

تنوعت الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الاسلام بتنوع بيئتهم، فأعتمد أهل البادية على الرعي والترحال، وأهل الحضر على الزراعة خاصة اليمن ويثرب، في حين سادت حرفة التجارة في مكة والمراكز التجارية (جواد، ٢٠٠١م، صفحة ٢٧١/٧)، ويضم هذا المبحث المحاور لآتية:

١- القراض

القراض لغةً: هو" أن تعطي أنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق" (ابن منظور، د. ت، صفحة ٥٤٤/١) .

القراض اصطلاحاً: هو" ان يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على ان الربح بينهما على ما يتشارطانه واصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك ان صاحب المال قطع للعامل فيه قطعه من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه (الأزهري، ١٣٩٩، صفحة ٢٤٧)".

وكان القراض المضاربة في كلام أهل الحجاز، وكان معروفًا بالجاهلية بين أهل مكة، فكانوا يضاربون بأموالهم للحصول على الأرباح، إذ كان يعطي صاحب المال ماله لرجلًا يعمل فيه ويأذن له أن يشتري ما يشاء، ويبيع بالسعر الذي يراه مناسباً، وبعدها يخرج رأس المال وما صرف على التجارة من أتعاب وأجور وضرائب، ثم بعد ذلك يوزع الربح نصفين، أو أثلاثًا: لرب المال الثلثان، وللعامل بحق عمله الثلث، أو حسب ما تعاقدا عليه (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ١٢٢/١٤)، وعند مجيء الإسلام أقره رسول الله ﷺ وهذبه على وفق احكام الشرع وبما يخدم المجتمع من مبدأ لا ضرر ولا ضرار (ابن عبد البر، ٢٠٠٠، صفحة ٣/٧)، وكان اهل الحجاز يسمونه القراض، بينما اهل العراق لا يقولون قراضا وانما يقولون (مضاربة) وكتب مضاربة (ابن عبد البر، ٢٠٠٠م، صفحة ٣/٧)، وقيد الشرع القراض بأربعةِ شروط هي (البغا، ١٩٧٨م، صفحة ١٤٠) :

١- أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير .

٢- وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا .

٣- وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة .

٤- ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

٢- الجزية

- **الجزية لغةً:** ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الْجِزَى (ابن منظور، د. ت، صفحة ٦٢١/١) .

- **الجزية اصطلاحاً:** ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم (القاري، ٢٠٠١م، صفحة ٥٤٧/٧) .

كان العرب في الجاهلية يفرضون الجزية على القبائل المغلوبة وهي الضريبة التي تؤخذ عن رءوس المغلوبين فكانوا يدفعونها إلى الغالب، وبموجب ذلك دفعتها القبائل المغلوبة للقبائل الغالبة على وفق الرؤوس (جواد، علي، ٢٠٠١، صفحة ٣٠٦/٩) .

وحينما جاء الإسلام فرض الجزية على غير المسلم فقال تعالى: "**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**" (سورة التوبة الآية :٢٩، صفحة ٢٩)، وهو يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس (السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، صفحة ٥٢/٢).

وبمقتضى ذلك فرض رسول الله ﷺ الجزية على غير المسلم، عن ابن شهاب قال:" أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا وكانوا نصارى وقبل رسول الله الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله الجزية في غزوة تبوك ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر فبايعوه على الجزية" (ابن سلام، ١٩٨٨، صفحة ٤١) .

مما تقدم فإن سبب فرض الجزية على أهل الذمة هو لحقن دمائهم وحمايتهم حينما امتنعوا عن الدخول في الاسلام .

٣- الشفعة

الشفعة لغةً: "الزيادة هو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده و تشفعه بها أي أن تزيده بها أي أنه كان وترا واحدا فضم إليه ما زاده و شفعه به (ابن منظور، د. ت، صفحة ١٨٤/٨)" .

الشفعة اصطلاحاً:" هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار" (الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، (ت:٨١٦هـ)، ١٩٨٣، صفحة ١٢٧)، وهي ايضاً " بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته" (الطيار، ٢٠١٢، صفحة ٢٠٣/٦).

وكانت الشفعة من الاعراف السائدة عند العرب قبل الإسلام إذ كان الرجل إذا أراد بيع منزله أو حائطه (ابن منظور، د. ت، صفحة ٢٨٠/٧) أتاه الجار والشريك والصاحب فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله به أولى بالمبيع (ابن منظور، د. ت، صفحة ١٨٤/٨)، وحينما جاء الإسلام أقرَّ ذلك وهذبه، عن

جابِر بن عبد اللَّهِ ﷺ قال:" إنما جَعَلَ النبي ﷺ الشُّفْعَةَ في كل ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ" (البخاري، ١٩٨٧م، صفحة ٨٣٣/٢).

الخـــاتمـــة

بعد هذه الرحلة الممتعة مع اهم الأعراف، والعادات، والتقاليد التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام والتي أقرّها الإسلام فيما بعد توصلنا إلى أهم النتائج .

١- كان العرب قبل الإسلام أصحاب خلق ومبادئ بدليل أن الإسلام أقرّ تلك الأعراف والتقاليد لأنها تنسجم مع مبادئه السامية وتعاليمه السمحاء .

٢- للعرب قبل الإسلام موروث حضاري يفتخرون به كإقراء الضيف، وسباق الخيل، والنكاح، والتدبير وغيرها من العادات .

٣- لم تكن كل العادات والتقاليد الموروثة عند العرب قبل الإسلام منسجمة مع تعاليم الإسلام بل كانت منافية له، منها على سبيل المثال انواع الزواج كزواج الرهط، والضيزن، والبدل، والشغار وهذا يفسر مقاومة المشركين للدعوة الإسلامية في بدايتها الاولى لأن مثل تلك الاعراف والتقاليد ينفيها الشرع والعرف في الإسلام .

٤- كان البعض من هذه الأعراف بمثابة عقوبة رادعة للشخص المسيء في المجتمع كقطع يد السارق ونحوه .

٥- كانت بعض هذه الأعراف قوانين تنظم حياة المجتمع وتحد من مشاكله والجرائم التي تشيع فيه كعقوبة قطع يد السارق ونحوها .

٦- ان هذه الأعراف والتقاليد تمثل عمقاً تاريخيا لحضارة العرب قبل الإسلام وبعده .

٧- لم يكن للعرب قبل الإسلام دساتير وقوانين وضعية يستندون إليها في المجتمع بل كانت هذه الأعراف هي بمثابة قوانين لبسط الامن والعدالة الاجتماعية بين القبائل .

المراجع

١. ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
٢. ابن الجوزي. (١٣٥٨). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. بيروت: ، دار صاد.
٣. ابن الجوزي. (١٩٨٥). المدهش (المجلد ط٢). (مروان قباني، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن الجوزي. (١٩٩٧). تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
٥. ابن الجوزي. (١٩٩٧). كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب،. الرياض: دار الوطن.
٦. ابن الجوزي. (١٩٩٧م). تلقيح فهوم الأثر في عيون التاريخ والسير. بيروت: شركة الأرقم بن أبي الأرقم.
٧. ابن الضياء. (٢٠٠٤م). تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (المجلد ط٢). (علاء ابراهيم، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن بطال. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري (المجلد ط٢). السعودية: مكتبة الرشد.
٩. ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي. (بلا تاريخ). المحبر .
١٠. ابن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري . بيروت: دار المعرفة.
١١. ابن حنبل. (د. ت). المسند. مصر: مؤسسة قرطبة.
١٢. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني،. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مصر: مؤسسة قرطبة.
١٣. ابن سعد. (د. ت). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
١٤. ابن سعيد الاندلوسي. (بلا تاريخ). نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق: نصرت عبد الرحمن. الأردن.
١٥. ابن سلام. (١٩٨٨). ، كتاب الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر،.
١٦. ابن عبد البر. (٢٠٠٠). لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. ابن عبد البر. (٢٠٠٠م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. ابن عبد ربه، احمد بن محمد الأندلسي. (١٩٩٩). العقد الفريد . بيروت /لبنان: دار إحياء التراث العربي .
١٩. ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت:٢٧٦هـ) . (١٩٩٢). المعارف، تحقيق: ثروة عكاشة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٠. ابن ماجة. (د. ت). سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.
٢١. ابن ماجة. (د. ت). سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.
٢٢. ابن ماجة. (د.ت). السنن.
٢٣. ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني،(ت:٢٧٥هـ). (د.ت). سنن ابن ماجة. (محمد فؤاد عبدالباقي، المحرر) بيروت: دار الفكر.
٢٤. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٥. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٦. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٧. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٨. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

٢٩. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٣٠. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. بيروت.
٣١. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
٣٢. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب. دار صادر: بيروت.
٣٣. ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري. (١٤١١هـ). السيرة النبوية لابن هشام. بيروت: دار الجيل.
٣٤. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت: ٢٧٥هـ) . (د.ت). سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.
٣٥. أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (١٤١٨). ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (٢٠٠١). تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب،. بيروت: دار إحياء التراث العربي ،.
٣٧. البخاري. (١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر (المجلد ط٣). (مصطفى ديب البغا، المحرر) اليمامة- بيروت: دار ابن كثير.
٣٨. البخاري. (١٩٨٧م). صحيح البخاري (المجلد ط٣). (مصطفى ديب البغا، المحرر) اليمامة – بيروت: دار ابن كثير.
٣٩. البخاري. (١٩٨٧م). صحيح البخاري (المجلد ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. البغا. (١٩٧٨م). التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب. دمشق: دار الامام البخاري.
٤١. البغوي. (١٩٨٣م). شرح السنة للإمام البغوي (المجلد ط٢). دمشق – بيروت: المكتب الاسلامي.
٤٢. البيهقي. (١٩٩٩م). المحاسن والمساوىء. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٣. البيهقي، موسى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن. (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
٤٤. التبريزي. (د.ت). ديوان الحماسة.
٤٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، (ت:٨١٦هـ). (١٩٨٣). كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٦. الجزيري. (٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. الجوهري. (١٩٩٠م). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.
٤٨. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ). (١٩٩٤م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. دمشق: ، دار الخير.
٤٩. الزيلعي. (١٣٥٧هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. مصر: دار الحديث.
٥٠. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. (بلا تاريخ). تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، تحقيق : محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.
٥١. السهيلي. (د.ت). الروض الانف. د.م: لا يوجد.
٥٢. الطبراني، ابو القسم سليمان بن احمد. (١٩٨٣م). ،المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة الزهراء.

٥٣.الطبري. (١٤٠٥هـ). تفسير الطبري.
٥٤.الطبري. (١٤٠٥هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (محمد عبد السلام ابو النيل، المحرر) بيروت: دار الفكر.
٥٥.الطبري. (د. ت). اختلاف الفقهاء. د. م: دار الكتب العلمية.
٥٦.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (١٩٨٧). شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. بيرزن: مؤسسة الرسالة.
٥٧.الطيار وآخرون، عبد الله بن محمد الطيار. (٢٠١٢). الفقه الميسر. الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّش.
٥٨.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران. (بلا تاريخ). ديوان المعاني. بيروت: دار الجيل.
٥٩.العيني بدر الدين محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ). (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٦٠.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ). (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي،.
٦١.القاري. (٢٠٠١م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٢.الماوردي. (١٩٩٩). ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. لبنان: دار الكتب العلمية.
٦٣.المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. (بلا تاريخ). معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول.
٦٤.المروزي. (٢٠٠٠م). اختلاف العلماء. الرياض: أضواء السلف.
٦٥.المقدسي. (٢٠٠٤م). السنن والاحكام عن المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام. السعودية: دار ماجد عسيري.
٦٦.المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد (ت:٦٢٠هـ). (١٤٠٥). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.
٦٧.النساء، آية:٩٢. (بلا تاريخ).
٦٨.النويري، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب (ت:٧٣٣هـ). (٢٠٠٤). نهاية الأرب في فنون الادب. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٩.الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري. (١٣٩٩). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق : محمد جبر الألفي. الكويت: ،، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،.
٧٠.الواقدي. (٢٠٠٤م). كتاب المغازي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧١.جواد. (٢٠٠١م). المفصل.
٧٢.جواد. (٢٠٠١م). المفصل. د. م.
٧٣.جواد. (٢٠٠١م). المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. دار الساقي.
٧٤.جواد، علي،. (٢٠٠١). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار الساقي.
٧٥.حاتم الطائي. (بلا تاريخ). ديوان حاتم الطائي.
٧٦.سورة التوبة الآية :٢٩. (بلا تاريخ).
٧٧.سورة المائدة، آية: ٨٩. (بلا تاريخ).
٧٨.سورة المائدة، من لآية: ٣٨. (بلا تاريخ).
٧٩.سورة النساء، من الآية :٩٢. (بلا تاريخ).
٨٠.طقوش، محمد سهيل. (٢٠٠٩م). تاريخ العرب قبل الإسلام،. بيروت،: دار النفائس.

٨١. عبدالرزاق الصنعاني. (١٤٠٣هـ). المصنف (المجلد ط٢). بيروت: المكتب الاسلامي.

٨٢. محمود، محمود عرفة. (١٩٩٥م). العرب قبل الاسلام احوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.

References

1. Ibn al-Athir, Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad. (1979). Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar (T. A. al-Zawi & M. M. al-Tanahi, Eds.). Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
2. Ibn al-Jawzi. (1358 AH). Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam. Beirut: Dar Sad.
3. Ibn al-Jawzi. (1985). Al-Mud’hish (2nd ed., M. Qabbani, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
4. Ibn al-Jawzi. (1997). Talqih Fuhum Ahl al-Athar fi ‘Uyun al-Tarikh wa al-Siyar. Beirut: Sharikat Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
5. Ibn al-Jawzi. (1997). Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn (A. H. al-Bawwab, Ed.). Riyadh: Dar al-Watan.
6. Ibn al-Jawzi. (1997). Talqih Fuhum al-Athar fi ‘Uyun al-Tarikh wa al-Siyar. Beirut: Sharikat al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
7. Ibn al-Diya’. (2004). Tarikh Makkah al-Musharrafah wa al-Masjid al-Haram wa al-Madinah al-Sharifah wa al-Qabr al-Sharif (2nd ed., A. Ibrahim, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
8. Ibn Battal. (2003). Sharh Sahih al-Bukhari (2nd ed.). Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.
9. Ibn Habib, Abu Ja‘far Muhammad ibn Habib al-Baghdadi. (n.d.). Al-Muhabbar.
10. Ibn Hajar al-‘Asqalani. (n.d.). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.
11. Ibn Hanbal. (n.d.). Al-Musnad. Egypt: Mu’assasat Qurtubah.
12. Ibn Hanbal, Abu ‘Abd Allah Ahmad al-Shaybani. (n.d.). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Egypt: Mu’assasat Qurtubah.
13. Ibn Sa‘d. (n.d.). Al-Tabaqat al-Kubra. Beirut: Dar Sadir.
14. Ibn Sa‘id al-Andalusi. (n.d.). Nashwat al-Tarab fi Tarikh Jahiliyyat al-‘Arab (N. ‘Abd al-Rahman, Ed.). Jordan.
15. Ibn Salam. (1988). Kitab al-Amwal (K. M. Harras, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
16. Ibn ‘Abd al-Barr. (2000). Al-Istidhkar al-Jami‘ li Madhahib Fuqaha’ al-Amsar (S. M. ‘Ata & M. A. Mu‘awwad, Eds.). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
17. Ibn ‘Abd Rabbih al-Andalusi, Ahmad ibn Muhammad. (1999). Al-‘Iqd al-Farid. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
18. Ibn Qutaybah, Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Muslim al-Dinawari. (1992). Al-Ma‘arif (T. ‘Ukasha, Ed.). Cairo: al-Hay’ah al-Misriyyah al-‘Ammah lil-Kitab.
19. Ibn Majah. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar al-Fikr.
20. Ibn Majah, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah (M. F. ‘Abd al-Baqi, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
21. Ibn Manzur. (n.d.). Lisan al-‘Arab. Beirut: Dar Sadir.
22. Ibn Manzur. (n.d.). Lisan al-‘Arab. Cairo: Dar al-Ma‘arif.
23. Ibn Hisham, Abu Muhammad ‘Abd al-Malik ibn Hisham al-Himyari. (1411 AH). Al-Sirah al-Nabawiyyah. Beirut: Dar al-Jil.
24. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. M. ‘Abd al-Hamid, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
25. Al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad. (1418 AH). Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Tullab. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
26. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad. (2001). Tahdhib al-Lughah (M. A. Mur‘ib, Ed.). Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
27. Al-Bukhari. (1987). Al-Jami‘ al-Sahih al-Mukhtasar (3rd ed., M. D. al-Bugha, Ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir.
28. Al-Bukhari. (1987). Sahih al-Bukhari (2nd–3rd eds.). Beirut: Dar Ibn Kathir / Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi

29. Al-Bugha. (1978). Al-Tadhhib fi Adillat Matn al-Ghayah wa al-Taqrib. Damascus: Dar al-Imam al-Bukhari.
30. Al-Baghawi. (1983). Sharh al-Sunnah (2nd ed.). Damascus–Beirut: al-Maktab al-Islami.
31. Al-Bayhaqi. (1999). Al-Mahasin wa al-Masawi'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
32. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. (1994). Sunan al-Bayhaqi al-Kubra (M. 'A. 'Ata, Ed.). Makkah: Maktabat Dar al-Baz.
33. Al-Tibrizi. (n.d.). Diwan al-Hamasah.
34. Al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad. (1983). Kitab al-Ta'rifat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
35. Al-Jaziri. (2003). Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
36. Al-Jawhari. (1990). Al-Sihah. Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
37. Al-Husayni al-Dimashqi. (1994). Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar. Damascus: Dar al-Khayr.
38. Al-Zayla'i. (1357 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah. Egypt: Dar al-Hadith.
39. Al-Samarqandi. (n.d.). Tafsir al-Samarqandi (Bahr al-'Ulum) (M. Matrji, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
40. Al-Suhayli. (n.d.). Al-Rawd al-Unuf.
41. Al-Tabarani. (1983). Al-Mu'jam al-Kabir (H. A. al-Salafi, Ed.). Mosul: Maktabat al-Zahra.'
42. Al-Tabari. (1405 AH). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Beirut: Dar al-Fikr.
43. Al-Tabari. (n.d.). Ikhtilaf al-Fuqaha'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
44. Al-Tahawi. (1987). Sharh Mushkil al-Athar (Shu'ayb al-Arna'ut, Ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
45. Al-Tayyar, 'Abd Allah ibn Muhammad, et al. (2012). Al-Fiqh al-Muyassar. Riyadh: Madar al-Watan.
46. Al-'Askari. (n.d.). Diwan al-Ma'ani. Beirut: Dar al-Jil.
47. Al-'Ayni, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad. (n.d.). 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
48. Al-Qari. (2001). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
49. Al-Mawardi. (1999). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
50. Al-Marwazi. (2000). Ikhtilaf al-'Ulama'. Riyadh: Adwa' al-Salaf.
51. Al-Maqdisi. (2004). Al-Sunan wa al-Ahkam 'an al-Mustafa. Saudi Arabia: Dar Majid 'Asiri.
52. Ibn Qudamah al-Maqdisi. (1405 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Beirut: Dar al-Fikr.
53. Al-Nuwayri. (2004). Nihayat al-Arab fi Funun al-Adab. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
54. Al-Harawi. (1399). Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i (M. J. al-Alfi, Ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf.
55. Al-Waqidi. (2004). Kitab al-Maghazi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
56. Jawad, 'Ali. (2001). Al-Mufassal fi Tarikh al-'Arab Qabl al-Islam. Beirut: Dar al-Saqi.
57. Hatim al-Ta'i. (n.d.). Diwan Hatim al-Ta'i.
58. Taqoush, Muhammad Suhayl. (2009). Tarikh al-'Arab Qabl al-Islam. Beirut: Dar al-Nafa'is.
59. 'Abd al-Razzaq al-San'ani. (1403 AH). Al-Musannaf (2nd ed.). Beirut: al-Maktab al-Islami.
60. Mahmud, Mahmud 'Arafah. (1995). Al-'Arab Qabl al-Islam: Ahwaluhum al-Siyasiyyah wa al-Diniyyah. Cairo: 'Ayn lil-Dirasat